الخاتمة

الخاتمة:

ختاما لما تقدم ذكره في بحثنا هذا، فقد تبين لنا المكانة الكبيرة التي تحظى بها الشركات متعددة الجنسيات في الأسواق العالمية، ودورها الفعال في الاستثمار في الدول المتقدمة منها والسائرة في طريق النمو كذلك، وهو ما جعل منها ذلك الكيان العملاق التي يتربع على عرش الاقتصاد العالمي وهو ما يعود بالنفع على الدول المؤسسة لتلك الشركات.

وبذلك أصبحت هذه الشركات المتحكم الأكبر في الاقتصاد والسياسة وكذلك مجالات أخرى كالتكنلوجيا.

وكإجابة منا لإشكالية دراستنا هذه فقد تبين لنا مدى صعوبة إخضاع هذه الشركات لنظام قانوني معين، وإلا خصها بنصوص قانونية تنظم عملها وأرباحها والتزامات اتجاه الدول المضيفة وكذلك الشركات المتحالفة معها، والسبب بالطبع مرتبط بجنسية تلك الشركات، فالشركات متعددة الجنسيات وكما يوحي اسمها تتعدد فيها جنسية المدراء سواء كانوا ضمن الطاقم الرئيسي للشركة الأم، وإلا جنسيات الشركات الفرعية التابعة لها والمنتشرة في مختلف بقاع العالم، إلا وأن بعضًا من المشرعين تمكن ولو بقدر بسيط من الإلمام بهذه المعضلة ونقصد بذلك المشرع الفرنسي الذي خصها في نصوص قانون 25 يناير 1985 بمسؤولية الديون المترتبة عن سوء تسييرها وإدارتها للشركة الوليدة، وعجز هذه الأخيرة عن الايفاء بها، هذا من جهة ومن جهة أخرى أبرمت فرنسا عدة اتفاقيات تخدم هذا الجانب من بينها اتفاقية النمسا التي وبموجبها يمكن أن تمثل الشركة الأم النمساوية أمام محكمة التسوية القضائية الفرنسية متى أحدثت ضررا بشركة وليدة بفرنسا.

صحيح أن هذه الاجتهاد ونقصد بذلك الفرنسي لم تأخذ به كافة الدول إلا وأنه يبقى حلًا لاستمرارية نفاذ هذه الشركات من مسؤولية الأضرار التي تحل بالشركات الوليدة لها وبالتالي اقتصاديات دول تلك الشركات.

ومن جملة النتائج التي توصلنا لها من خلال دراستنا هذه والتي تكون في نفس الوقت إجابة عن معظم التساؤلات المرفقة بالإشكالية ما يلي:

– الشركات متعددة الجنسيات لم تكن وليدةً عن النظام الرأسمالي وإنما تعود فكرتها إلى العصور القديمة حيث كانت أوروبا تعيش في أوج قوتها وحملاتها الاستعمارية لمختلف دول العالم، فأنشئت بريطانيا عدة شركات تجاوزت في تجارتها للمملكة ووصلت لتحل قدمًا في عديدٍ

من الدول فكان لها فروع بآسيا وأمريكا...الخ، وهي ما يطلق عليها بالشركة البريطانية الهندية، وانطلاقا من هذه الفكرة جاء مفهوم الشركة العبارة للحدود أو متعددة الجنسية كما نعرفها الآن، وعليه فقد كان النظام الرأسمالي مساهمًا في إعادتها للساحة الدولية وبدأ ذلك بمجرد انتهاء الحرب العالمية الثانية واستمر إلى غاية الرقي والازدهار والقوة التي تتميز بها في يومنا هذا.

– وحتى تحقق هذه الشركات أهدافها فإن إدارة ما تعرف بالشركة الأم مسؤولية عن اتخاذ القرارات اللازمة ورسم استراتيجيات ترسلها بدورها إلى إدارة كل شركة فرعية تابعة لها وبدوره تنفذ ما طُلب منها.

– أما فيما يخص ما يميز الشركات متعددة الجنسيات عن أنواع الشركات الأخرى، فإن هذه الشركات مثلما أسلفنا الذكر أعلاه تتمتع بجنسيات مختلفة سواء تعلق الأمر بجنسية طاقم إداراتها وإلا الجنسيات التي تكتسبها شركاتها الفرعية المتواجدة في الدول المعنية والمضيفة لها، كما تتميز كذلك بأنها عابرة لحدود الدولة الأم، وأهم ميزة هو أنها تُعد منتجة ومصدرة دون الحاجة لوسائل لنقل منتجاتها إذا تعتمد في ذلك على فروعها.

ما يميز هذه الشركات أيضا أن ما يخضع تحت سيطرتها في الدول المضيفة لا يحق لتلك الدول أن تطالب به أو تحاول السيطرة عليه بناءً على أنه موجود على أرضها.

– من أهم الأمور التي تطرقنا لها في هذا البحث كان عن مركز هكذا نوع من الشركات في قواعد القانون الجزائري، عامةً كانت أم خاصة، ففي القانون المدني المشرع لم ينص على الشركات متعددة الجنسية بصريح العبارة وإنما يرى شراح القانون أنه ألحقها بصياغته لنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري وقوله: "**الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر**"، وأكد في نفس الوقت على أنها تخضع في نشاطها للقانون الجزائري ولكن لا يمكن تطبيقه عليها إن لم تكن على أرض الجزائر وهو ما يطلق بمبدأ إقليمية القوانين.

ومن جهة أخرى فقد كان الحديث في القانون التجاري ليس عن الشركات المتعددة الجنسيات أو الأجنبية، بل اقتصر على الغموض الذي يعتبر نص المادة 547 منه إذا كان الأحرى أن يحدد المشرع موطن الشركة حتى يمكن معرفة مع أي القوانين تتعامل هذه الشركات.

للقوانين الخاصة كذلك نصيبٌ في التعامل مع هذه الشركات رغم أننا وأثناء التطرق له لم نفصل فيه والسبب أن النصوص اقتصرت فقط على التسهيلات الممنوحة لهذه الشركات.

– أثناء دراستنا للجانب القانوني عرجنا على المسألة التي قد يحدث وأن تقود الإدارة السيئة لبعضٍ من الشركات الوليدة نحو الهاوية بأن تتكاثر الديون على أصحابها ويصبهم العجز لسدادها، صحيح أن الأغلبية من مشرعي دول العالم لم تتطرق لذلك، لكن يبقى للفرنسي نصيبٌ في حل هذه المعضلة، فمكن دائني تلك الشركة من رفع ما تسمى بدعوى تكملة الدين ضد من تسبب بالضرر للشركة حتى يساهم بدوره في دفع جزءٍ منها وإلا الدين بأكمله.

إجراء آخر كان نتيجة لقيام تلك المسؤولية وهو أن يطال الإفلاس المدير أو إدارة الشركة المتسببة بالضرر وتضاف بذلك ديون الشركة الوليدة لديونه.

وبعد دراستنا لهذا الموضوع ارتأيت لنا أن نقدم بعضًا من الاقتراحات التي رأينا أنه قد تخدم هذا الموضوع:

- نظرا للقصور الذي يعتري نصوص القوانين الجزائرية التي تختص بهذا المجال، نقترح ضرورة إدراج نصوص تكون أكثر وضوح لمكانة هذه الشركات، ونشاطها بالجزائر، وكذلك التوضيح فيما يخص أي القوانين واجب التطبيق عليها في حال ما إذا أدى نشاطها للضرر بمثيلاتها من الشركات الجزائرية.
- إعادة صياغة نص المادة 547 من القانون التجاري الجزائري وتوضيح المقصود بعبارة موطن الشركة، وهو ما يساهم بشكل فعال في معرفة كيفية تعامل المشرع التجاري مع الشركات الأجنبية.
- أما بخصوص المراجع فنقترح توفير دراسات وكتب عن تعامل القانون الألماني الذي وصف بأنه قد أحسن وضع نظام قانوني شامل لها على عكس الفرنسي الذي عالج فقط جوانب معينة.